

بدرهم الوصية وبراء بصلها وبالغصونين ولم يبرأ بصلها كما وبالموت
فلا يظن انك تحيل المحن على يدك ان المحن لك اسبق لوعا، المحن يكون
وفي الطلقة لم يطل من المحن كونه ولم يتطك ما خلا عليه او عند
والميتك قول المحن للمحان عليه عند طلبة مثل ما حال اصلت بدين لي
عليك والموت المحن للمحيل عند طلبك ذلك الصلح بدين لي عليك بكن
السفحة وهو اقراض ليعطو خطا الطريق **كامل القضاة**
الاهل للتمنا واهل القضاء وشرط اهلها شرط اهلها والفاصل
اهل لم يعبر بقليل وقيل لا يحد في قول شهادة ولا يقبل لو فسق العاقل
استحق العزل في طاهر للرجوع عليه مشا بخلاف الاجتهاد في طاهر للمادة
فولو قد جاهدت في محن او قدوة الاولي في التملك القضاة وصلاح الاعول
فمن يرضى عمله وكن لمن جاز محن وخيمته ومن قد سأل ويوان فكل
فقدوا الزم محبوسا اقرب من انكر الامينة وان يصير في المعزول والام
بقائه عليه في محن وخلاف الفواع وحل الوقت باليتيم او ما قرأ في اليد

لم يبرع على شريك المماهي زابدا على نصف ولو كفلين عن نصف وكل
عن صاحبه ربع عليه بنصفه الذي وان قل وان ابرأ الطالب لصاحبه
اضرا المهر بملك ولو فسخت المفا وضعت اذ لم يلدن انما ومن شريكها
كل مبدع ولم يبرع لصاحبه ربع ملك على المهر بنصفه فان قال
اعتوا لصداقها قبل له اآ حو ولم ان يا خصة من لم يعتمده منه
اضرا ومن الاجر ضاها وربع المبعوث على صاحبها كى عند كاصحبه
ما هي عن نفسه وما كى عبد حتى يفتق حال على من ملكه ب
مطلقة ولو ادى ربع عليه بوجعته ولو مات لم يوف بوقته وان
بينه انه يلد عنه ضمن كسلكه ضمت فان كفل سيد عن عبد او
غيره لم يرضى عن عبد فاقى لا يبرع على صاحب **كامل الخالة**
في بيع الدن بضا المحيل والمحن والمحال عليه فاقولت بولي المحيل
من الدن بالقبول ولم يبرع عليه المحن الا انه اوى حقه بموت المحن
منكبا او صلفا لراه الوه لينة عليها وقالوا بان فليس لقاضي دفع
عنه اذ اعين في روجعته وتبعية بوجه قائله وشيخه في روجعته
فان يرضى عن العمل في اوكال كالمركب في يمينه كونه يبرع
وغيره في العمل في اوكال كالمركب في يمينه كونه يبرع
القاضي في اوكال كالمركب في يمينه كونه يبرع
القاضي في اوكال كالمركب في يمينه كونه يبرع
القاضي في اوكال كالمركب في يمينه كونه يبرع